



بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي بسطات (مماثل لرئيس قسم).

المنذوب السامي للتخطيط

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المنذوب السامي للتخطيط.
- وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات المنذوبية السامية للتخطيط كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (05 أبريل 2012) المتعلق بالمنذوبية السامية للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي

المادة الأولى : تعلن المنذوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي بسطات (مماثل لرئيس قسم).

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه :

1- الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بالمنذوبية السامية للتخطيط الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير انه يمكن اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط،

2- الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين المزاولين ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس

قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة : تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من :

- طلب الترشيح
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة تحت إشراف التسلسل الإداري قبل تاريخ 4 مارس 2014 و هو آخر أجل.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار للمندوب السامي للتخطيط عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى البوابة الالكترونية للمندوبية السامية للتخطيط ويلصق بمقرات المندوبية السامية للتخطيط.

و حرر بالرباط في : 26 جويلية 2014

عن المندوب السامي للتخطيط
الكاتب العام

مضاء : جمال بورشاشين